



الرقم: 7 / م ن
التاريخ: 2019/2/17

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية الأبحاث الاقتصادية والاحصاءات العامة والتخطيط رقم 6/153/ص تاريخ 2019/2/6، وفي إطار جهود مصرف سورية المركزي لاستقطاب الودائع في المنظومة المصرفية، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/2/14، يقرر مايلي:

المادة 1. تعديل المادة /1/ من القرار 1435 /م.ن/ب4 تاريخ 2016/09/18 لتصبح كالآتي:

تحدد أسعار الفائدة الدائنة التي تدفعها المصارف المسموح لها قبول الودائع بالعملات الأجنبية على الودائع بالدولار الأمريكي أو باليورو بين (Libor+2%- Libor+1%) سنوياً حسب الآجال على الودائع لأجل شريطة ألا يقل الفرق بين أقل معدل على أدنى أجل وأعلى معدل على أطول أجل يحدده المصرف على هذه الودائع عن 1%.

المادة 2. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس